EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ م
فى شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية

مؤتمر الشعب العام ،،

بعد الاطلاع على اعلان قيام سلطة الشعب ،

وتنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية فى دور انعقادها العادى الثالث لسنة ١٣٩٣/٩٢ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨٣ م التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى التاسع فى الفترة من ٨ الى ١٣ جمادى الاول ١٣٩٣ من وفاة الرسول الموافق ١١ الى ١٦ فبراير ١٩٨٤ ميلادى ٠

صيغ القانون الآتى :

الفصل الاول
فى تكوين المؤتمرات الشعبية الاساسية

المادة الاولى

ينتظم الشعب العربى الليبى فى مؤتمرات شعبية أساسية ، لممارسة السلطة ، ويراعى فى تحديد النطاق الجغرافى لكل مؤتمر شعبى أساسى أن يكون عدد السكان به يتراوح بين الحدين الادنى والاعلى المقررين ، وذلك باستثناء المؤتمرات الشعبية الاساسية الواقعة فى المناطق النائية التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

ويصدر بتحديد النطاق الجغرافى لكل مؤتمر شعبى أساسى والحدين الادنى والاعلى لعدد السكان به قرار من المؤتمرات الشعبية الاساسية (بناء على دراسة سكانية وجغرافية تقدمها الجهات المختصة بالاحصاء وتعداد السكان) ٠

المادة الثانية

يكون الانضمام الى عضوية المؤتمرات الشعبية الاساسية بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية للمواطنين الذين اتموا سن السادسة عشرة سنة ، وكذلك لحاملى الجنسية العربية من غير الليبيين اذا رغبوا فى ذلك ٠

ويستثنى من شرط السن المنصوص عليه فى الفقرة السابقة الطلبة والطالبات الذين اجتازوا مرحلة التعليم الالزامى ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويجب على كل عضو مؤتمر شعبى أساسى أن يسجل عضويته بدائرة المؤتمر الشعبى الاساسى الذى يقيم بدائرته اقامة فعلية ، ويقصد بالاقامة الفعلية فى تطبيق أحكام هذا القانون السكن المتصل لاغراض العمل الوظيفى أو لغيره وذلك بغض النظر عن قيودات الاحوال المدنية ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والقواعد الخاصة بانضمام غير الليبيين من حاملى الجنسية العربية لعضوية المؤتمرات الشعبية الاساسية ٠

كما تحدد اللائحةالتنفيذية الظروف التىيجوز فيها لعضو المؤتمر الشعبى الاساسى حضور اجتماعات مؤتمر غير مؤتمره ٠

المادة الثالثة

تكون لكل مؤتمر شعبىأساسىأمانة ادارية تختار بطريق التصعيد المباشر من قبل أعضاء المؤتمر الشعبى الاساسى ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عدد أعضاء الامانة والشروط الواجب توافرها بكل منهم وكيفية اختيار الامانة ومواعيد التصعيد لفرض الاختيار ومدة عمل الامانة ٠

الفصل الثانى
فى مهام المؤتمرات الشعبية الاساسية

المادة الرابعة

المؤتمرات الشعبية الاساسية هى الاداة الوحيدة لممارسة السلطة فى البلاد ، فهى التى تملك اتخاذ كافة القرارات المنظمة لشئون حياتها على أرضها والمنظمة لعلاقاتها مع غيرها من الدول ، فالسلطة كل السلطة للشعب بالمؤتمرات الشعبية استرشادا بشريعة المجتمع (القرآن الكريم) فى قوله تعالى : « وامرهم شورى بينهم » ٠

المادة الخامسة

مع عدم الاخلال بأحكام المادة الرابعة للمؤتمرات الشعبية الاساسية بصفة خاصة :

١ ــ اصدار القوانين فى مختلف المجالات بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ٠

٢ ــ وضع واقرار الخطط الاقتصادية والميزانيات العامة ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٣ ـ التصديق على المعاهدات والاتفاقيات بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والدول الاخرى ٠
٤ ـ وضع السياسات العامة فى مختلف المجالات ٠
٥ ـ تحديد علاقات الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بغيرها من الدول ٠
٦ ـ تحديد موقف الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتركية من الحركات السياسية فى العالم ٠
٧ ـ البت فى شئون السلم والحرب ٠
٨ ـ تشكيل ومحاسبة اللجان الشعبية ٠

المادة السادسة

للمؤتمرات الشعبية الاساسية فى سبيل مباشرتها لمهامها اصدار القرارات والتوجيهات والتدابير اللازمة فى :
١ ـ تشكيل ومحاسبة اللجان الشعبية المكلفة بتنفيذ قراراتها ٠
٢ ـ وضع جداول أعمال اجتماعاتها ٠
٣ ـ اصدار اللوائح الداخلية الخاصة بها ٠
ولا تكون القوانين واللوائح والقرارات التى تصدرها المؤتمرات الشعبية الاساسية وفقا لاحكام الفصل الثانى من هذا القانون نافذة الا بعد صياغتها من مؤتمر الشعب العام ونشرها فى الجريدة الرسمية، وذلك فيما عدا ما يكون ذا طابع محلى لا يتعارض مع مقررات نافذة للمؤتمرات الشعبية الاساسية أو ما تستدعيه حالة من حالات الضرورة٠

الفصل الثالث
فى تكوين المؤتمرات الشعبية غير الاساسية ومهامها

أولا ـ المؤتمرات الشعبية للبلدية أو ما فى حكمها :

المادة السابعة

المؤتمر الشعبى للبلدية أو ما فى حكمها هو ملتقى المؤتمرات الشعبية الاساسية الواقعة فى نطاق البلدية أو ما فى حكمها من التقسيمات والتسميات الادارية ٠
ويتكون المؤتمر الشعبى للبلدية أو ما فى حكمها من مجموع أعضاء أمانات هذه المؤتمرات ٠

المادة الثامنة

يختص المؤتمر الشعبى للبلدية أو ما فى حكمها بما يلى :

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

١ ـ تشكيل اللجنة الشعبية للبلدية أو ما فى حكمهـا من بـين المصعدين من المؤتمرات الشعبية الاساسية ٠
٢ ـ متابعة اللجنة الشعبية للبلدية أو ما فى حكمها ومحاسبتها وفقا لما تقرره المؤتمرات الشعبية ٠
٣ ـ قبول استقالة واقالة أمين وامنـاء اللجنة الشعبية للبلدية أو ما فى حكمها واعفاؤهم من وظائفهم ٠
٤ ـ تجميـع قرارات المؤتمرات الشعبيـة الاساسيـة فى دائرة البلديـة والتنسيق بين القرارات ذات الطابـع المحلى التى تصدرها هذه المؤتمرات ٠
٥ ـ تصنيف القرارات المختلفـة وتوضيح الاسس التى يستند اليها كل قرار وفقا لما قررته المؤتمرات الشعبية الاساسية ٠
٦ ـ متابعة اجتماعات المؤتمرات الشعبية الاساسية التى تقـع فى دائرة اختصاصها ٠
٧ ـ التنسيق مع أمانة مؤتمر الشعب العام فى المسائل التنظيمية المتعلقة بالمؤتمرات الشعبية الاساسية بدائرة البلدية ٠

المادة التاسعـة

يتولى المؤتمر الشعبى للبلديـة متابعـة أعمـال اللجان الشعبية التابعة له فى نطاق البلدية ، واعداد تقارير دورية عنها تحال للمؤتمرات الشعبية الاساسية ٠

المادة العاشرة

تكون للمؤتمر الشعبى للبلدية أو ما فى حكمها أمانة تتكون مـن مجموع امناء المؤتمرات الشعبية الاساسية الواقعة فى نطاق البلدية أو ما فى حكمها ومن أمين وأمين مساعد ٠

ويختار المؤتمر الشعبى للبلدية أو ما فى حكمها الامين والامـين المساعد من بين أعضائه ٠

المادة الحادية عشرة

يسأل أعضاء المؤتمر الشعبى للبلديـة أو ما فى حكمها وامانته والامين والامين المساعد أمام المؤتمرات الشعبية الاساسية الواقعة فى نطاق البلدية أو ما فى حكمها ٠

ويسأل الامين والامين المساعد أمـام المؤتمر الشعبى للبلدية أو ما فى حكمها الذى اختاره ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الثانية عشرة

يضع كل مؤتمر شعبى للبلدية أو ما فى حكمها لائحته الداخلية وتبين اللائحة الداخلية على الاخص :

أ) انعقـــاد الجلســات ٠

ب) اتخاذ القرارات وصياغتها ٠

جـ) الشئون الادارية والمالية ٠

ثانيا ـ المؤتمرات الشعبية المهنية :

المادة الثالثة عشرة

١ ـ المؤتمرات الشعبية المهنية ، منظمات مهنيـة وانتاجية تعمل على الارتقاء بأوضاع أعضائها والدفع بهم بشكل منظـم نحو تأكيد وترسيخ سلطة الشعب ، ورفع مستواهم العلمى والانتاجى والمهنى وتعبئة قواهم لتحقيق أهداف المجتمـع الاشتراكى الجديد ٠

٢ ـ لا تحول عضوية الفـرد فى المؤتمرات الشعبية المهنيـة دون ممارسته السلطـة من خـلال عضويته فى المؤتمر الشعبى الاساسى التابع له ٠

المادة الرابعة عشرة

يتكون بكل منشأة أو مؤسسة اشتراكية أو وحدة انتاجية مؤتمر شعبى مهنى ٠

ويجوز أن يتكون أكثر من مؤتمر شعبى مهنى بكل منشأة أو مؤسسة اشتراكية اذا كانت تتكون من أكثر من فرع ٠

المادة الخامسة عشرة

يتولى المؤتمر الشعبى المهنى ما يلى :

١ ـ رسم السياسة الداخلية للمنشأة أو المؤسسة الاشتراكية أو الوحدة الانتاجية أو المؤسسة المهنية أو الخدمة العامة تنفيذا للسياسة العامة التى تضعها المؤتمرات الشعبية الاساسية ٠

٢ ـ اختيار ومحاسبة أعضاء اللجنة الشعبية للمنشأة أو المؤسسة الاشتراكية أو الوحدة الانتاجية أو المؤسسة المهنية ٠

٣ ـ مراقبة سير العمل أو الانتاج واتخـاذ التدابير اللازمـة فى هـذا الشـأن ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة السادسة عشرة

١ ـ يختص المؤتمر الشعبى المهنى بانهاء عضوية عضو اللجنة الشعبية وقبول استقالته وحل اللجنة الشعبية اذا اقتضت الضرورة ذلك وتصعيد بديل عنها ، كل ذلك فيما لا يتعارض وقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية ٠

٢ ـ يصدق على قرارات انهاء العضوية وحل اللجنة الشعبية أو انهاء مسئولية الامين من قبل اللجنة الشعبية النوعية المختصة التى تتبعها المنشأة أو المؤسسة الاشتراكية أو الوحدة الانتاجية ، باستثناء انهاء مسئولية الامين الذى تختص به اللجنة الشعبية العامة النوعية التى اختارته من بين المصعدين ، على أن تختار بديلا عنه من بين المصعدين كذلك ، وعلى المؤتمر تصعيد من يحل محل العضو الذى صار أمينا للجنة . وكذلك الحال بشأن امناء اللجان الشعبية المهنية الذين يتم اختيارهم من طرف المؤتمرات الشعبية المهنية العامة المختصة ٠

المادة السابعة عشرة

تتولى اللجان الشعبية بالمنشآت والمؤسسات الاشتراكية والوحدات التابعة لها تنفيذ السياسة الانتاجية الخاصة بالمنشأة التى يضعها المؤتمر المهنى تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية ٠

وتحدد اللوائح طريقة عمل هذه اللجان ، وعلاقتها بالمنتجين ومؤتمرهم المهنى ، وذلك بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون ٠

المادة الثامنة عشرة

يختار المؤتمر الشعبى المهنى أمانة له ، وأمينا ، وأمينا مساعدا من بين أعضاء الامانة ٠

المادة التاسعة عشرة

يشكل مجموع أعضاء أمانات الفروع ، وامناء اللجان الشعبية بها المؤتمر العام المهنى المختص ٠

المادة العشرون

١ ـ المؤتمر العام المهنى هو ملتقى امناء المؤتمرات الشعبية ، واللجان الشعبية المهنية ٠

٢ ـ يتولى المؤتمر العام المهنى دراسة ومناقشة وصياغة القرارات والتوصيات الصادرة عن الفروع ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٣ ـ يختار المؤتمر العام المهنى أمانة له ، وأمينا وأمينا مساعدا من بين أعضاء الامانة ٠

المادة الحادية والعشرون

يضع كل مؤتمر شعبى مهنى لائحته الداخلية . ولا تكون اللائحة الداخلية نافذة الا بعد اعتمادها من المؤتمر العام المهنى حسب الاحوال، وبما لا يتعارض وقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية ٠

الفصل الرابع

فى تكوين مؤتمر الشعب العام ومهامه

المادة الثانية والعشرون

مؤتمر الشعب العام هو ملتقى امناء المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية ٠

المادة الثالثة والعشرون

يتولى مؤتمر الشعب العام ما يلى :

١ ـ صياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية التى تتخذها فى دوراتها العامة وصياغة جدول الاعمال العام الذى تضعه المؤتمرات الشعبية ٠

٢ ـ اختيار ومحاسبة أمين وأعضاء اللجنة الشعبية العامة ومن فى حكمهم من بين المصعدين عن اللجان الشعبية النوعية ما دامت هذه اللجان قائمة وقبول استقالتهم واعفائهم من وظائفهم ٠

المادة الرابعة والعشرون

تكون لمؤتمر الشعب العام امانة تشكل من بين أعضائه بقرار من مؤتمر الشعب العام ، وتتولى هذه الامانة ما يلى : ـ

١ ـ الدعوة لاجتماعات مؤتمر الشعب العام ٠

٢ ـ تحديد مواعيد اجتماعات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دوراتها المختلفة ٠

٣ ـ دعوة المؤتمر للاجتماعات غير العادية والطارئة ٠

٤ ـ دعوة المؤتمرات الشعبية الاساسية للاجتماعات غير العادية والطارئه بناء على طلب جماهير المؤتمرات ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الخامس

أحكـام عامـة وختاميـة

المادة الخامسة والعشرون

لا يجوز لامنـاء المؤتمرات الشعبية الاساسية وامنـاء المؤتمرات الشعبية غير الاساسية اتخـاذ أى قـرار أو اصدار أيـة توجيهات أو تعليمات بصفاتهم الى أية جهة عامة كانت أو خاصة محلية أو أجنبيـة أو لاى عضو من أعضاء المؤتمرات الشعبية الاساسية الا اذا كان ذلك تبليغا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية ٠

وفى جميع الاحـوال يجب أن تصدر القرارات او التوجيهات أو التعليمـات بصفـة كتابيـة مع الاشـارة الى قرار المؤتمرات الشعبية الاساسية الصادر فى الخصوص وان توجه تلك القرارات أو التعليمات أو التوجيهات الى الجهة المسئولة عن التنفيذ ٠

المادة السادسة والعشرون

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مؤتمر الشعب العام ، وذلك خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ٠

المادة السابعة والعشرون

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

مؤتمر الشعب العام

صدر فى ١٩ رجب ١٣٩٣ من وفاة الرسول
الموافـق ١٩ ابريل ١٩٨٤ ميلادى